محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٨/٨٢٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد نايـــف الإبراهـــيم

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

إبراهيـم أبـو طالـب ، أحمـد المومنـي ، محـمد سامـح الـدويك ، ناصـر الـتل

التمييـــــــــز الأول :-

المميـــــــــز :- نائـــب عـــام الجنـــايات الكبـــرى

المميـــز ضـــدهم :-

التمييـــــــــز الثانـــــــي :-

المميـــــــــزة :-

وكيلـــها المحامـــي

المميـــز ضـــده :- الحـــــــــق العـــــــام

قُـــــــــدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٨ ومقـدم من نائب عام الجنايات الكبرى والثاني بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣ ومقدم من

وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ((٢٠٠٧/١١٢)) فصل ٢٠٠٨/٢/٢٤ القاضي بما يلي :-

١. إعـلان بـراءة المـتهم / من جنايتي السرقة وهتك العرض

lawpedia.jo

المسندتين إليه والواردتين بإسناد النيابة العامة لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٢. عمـــلاً بأحكـــام المادة ((٢/٣٣٤)) عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم بالنســـبة لجـــنحة الإيذاء بالوصف المعدل بالنسبة لواقعة ضرب المشتكية سناء للإسقاط وكون مدة التعطيل لم تتجاوز العشرة أيام .

٣. إدانـــة المتهمـــين /
بجنحة خرق حرمة المنازل طبقاً للمادة ((٢/٣٤٧)) عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم على كل واحد منهما بالحبس شهر واحد والرسوم .

٤. إدانـــة المتهمين / بجنحة حمل وحـــيازة أداة حـــادة طبقاً للمادة ((١٥٦)) عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم على كل واحـــد مـــنهما بالحبس مدة ثلاثة اشهر والغرامة عشرة دنانير ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها .

٥. إدانـــــة المتـــهم / بجنحة خرق حرمة المنازل طبقاً للمادة ((٢/٣٤٧)) عقـــوبات وعملاً بذات المادة ودلالة المادة ((١٩/د/هـــ)) الحكم بوضعه بدار تربية الأحداث لمدة شهر واحد .

٦. إدانـــة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ((١٥٦)) عقوبات وعملاً بـــذات المادة ودلالة المادة ((١٩/د/هـــ)) من قانون الأحداث الحكم بوضعه بدار تربية الأحداث مدة شهرين .

٧. إدانـــة المـــتهم بجنحة حمل أداة راضة طبقاً للمادتين ((١٥٥ و ١٥٦)) عقوبات وعمـــلاً بذات المادتين ودلالة المادة ((١٩/د/هـــ)) من قانون الأحداث الحكم بوضعه بدار تربية الأحداث مدة شهرين .

٨. إدانـــة المتهم / بجنايـــة التدخل بالشروع بالقتل طبقاً للمواد ((١/٣٢٨ و ٧٠ و ٨٠)) عقـــوبات وعملاً بذات المواد ودلالة المادة ((١٩/د/هـــ)) مـــن قانون الأحداث الحكم بوضعه بدار تربية الأحداث مدة ستة اشهر محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٩. عمـــلاً بأحكام المادة ((٧٢)) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بدار تربية الأحداث لمدة ستة اشهر محسوب له مدة التوقيف .

١٠. تجريم المتهم / بجناية الشروع بالقتل العمد طبقاً للمادتين ((١/٣٢٨ و ٧٠)) عقوبات .

١١. تجـــريم المتهمين / بجناية التدخل بالقتل العمد طبقاً للمواد ((١/٣٢٥ و ٧٠ و ٨٠)) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين ((١/٣٢٨ و ٧٠)) عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم / بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوب له مدة التوقيف ولإسقاط المشتكي حقه الشخصي عـــنه ممـــا تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ((٣/٩٩)) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوب له مدة التوقيف .

وعمـــلاً بأحكـــام المادة ((٧٢)) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضع المجـــــرم بالأشـــغال الشـــاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوب له مدة التوقيف .

وعـــطفاً على ما جـــاء في قرار التجريـــم وعمـــلاً بأحكـــام المواد ((١/٣٢٨ و ٧٠ و ٨٠)) عقوبات تقرر المحكمة وضع كل واحد من المجرمين / بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وأربعة اشهر والرســـوم محســـوب لهمـــا مدة التوقيف ولإسقاط الحق الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ((٣/٩٩)) عقوبات تخفيض العقوبة بحقهما إلـــى النصـــف لتصبح وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة وثمانية اشهر والرسوم محسوب لهما مدة التوقيف .

وتتلخـــــص أســـــباب التمييـــــز الأول بمـــا يلـــــي :-

١. أخطأت محكمـــة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة تثبت ارتكابهم للجنايات المسندة إليهم .

٢. لـــم تطبق المحكمة القانون على الواقعة التي قنعت بها إذ أن الأفعال التي قارفها المميز ضدهم تشكل جناية الشروع بالقتل بالاشتراك مع المتهم راكان .

٣. أخطـــأت المحكمـــة باحتســـاب العقوبة للمميز ضدهما الأول والثاني إذ كان عليها أن تخفض العقوبة من السدس إلى الثلث وليس إلى الثلثين .

٤. القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

لـــــــــــــــــهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييـــز شكـــــــــلاً و موضوعاً ونقض القرار المميز .

وتتلخـــــص أســـــباب التمييـــــز الثانـــي بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت المحكمة في اعتمادها على أقوال جاءت متناقضة مع بعضها .

٢. إن الواقعة التي اعتنقتها المحكمة وخلصت إليها لم تتطرق إلى المميزة ولم تذكر قيامها بأي دور .

٣. إن البيـــنات التي اعتمدت عليها المحكمة والتي أوردتها في متن القرار على الصفحات الـــرابعة والخامسة والتي تتضمن أقوال الشاهدة ((سمعت طرقاً على الباب وكـــان الوقت فجراً وكنت موجودة ... شاهدت المدعوة وقامت بمسكي من مقدمـــة صدري وتمكنت من الهرب منها عند ذلك ...)) ومن الثابت في ملف القضية أن واقعـــة الشروع بالقتل التي توصلت إليها المحكمة وقعت على الشاهد وليســـت بالتالـــي فإن إمساك من مقدمة صدرها لا علاقة له بالواقعة التي أخذت بها المحكمة .

٤. أخطـــأت المحكمة في اعتمادها على أقوال كل من الشاهدة والشاهد علماً بأنهما من أصحاب الأسبقيات الجرمية وهذا ثابت في ملف القضية .

٥. أخطأت المحكمة في اعتبارها المميزة متدخلة حيث أن شروط التدخل الواردة في المادة ((٢/٨٠)) عقـــوبات غير متوافرة بحق المميزة ، إذ أن المتشاجرين هم من أصحاب الأسبقيات الجرمية والذين لا يحتاجون إلى تقوية عزيمة ، كما أن المحكمة لم تستظهر

lawpedia.jo

أركان جريمة التدخل التي توصلت إليها واعتبرت المميزة مرتكبة لها .

٦. إن التدخل يحتاج إلى اتفاق مسبق ما بين الفاعل الأصلي والمتدخل وهذا غير ثابت في ملف القضية .

٧. لقد جاء القرار خلواً من مشتملات الحكم الجزائي المنصوص عليها في المادة ((٢٣٧)) أصـــول محاكمات جزائية حيث أن المحكمة لم تذكر في الأدلة والأسباب التي اعتمدت عليها أي شيء عن المميزة وأين موجبات تجريمها بالتدخل .

٨. لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول .

٩. لقد جاء القرار غير معلل تعليلاً سليماً مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب .

١٠. لم تقم المحكمة بوزن البينة بشكل أصولي وفقاً للقانون .

لـــــــــــــــهـذه الأسـباب يطلـب وكـيل المميزة قبول التمييـز شكـــــــــلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايـتها قبول التمييزين شكلاً ورد التمييز الثاني موضوعاً وقبول التمييز الأول المقدم من النيابة العامة موضوعاً ونقض القرار المميز .

بـتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٨ رفـع الـنائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة ((١٣/ج)) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشـوبه أي عـيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ((٢٧٤)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

القـــــــــــــرار

بعـــــــــــد التدقـــــيق والمداولـــــــــة نجد أن النيابة العامة

لـــــدى محكـــــمة الجـــــنايات الكبـــــرى أســـــندت للمتهميـــــــن :-

١. / سكان عمان جبل النصر / حي الأمير حسن / عمره ٤٠ ســنة / يعمل صاحب مقهى / يحمل الرقم الوطني ٩٦٧١٠٣١٢٠ / موقوف بـــتاريخ ٢٠٠٦/٨/٧ ومخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ .

٢. / سكان جبل النصر / حي الأمير حسن / قرب محلات / مواليد ١٩٨٦م / طالب جامعة / يحمل الرقم الوطني
موقوف بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٥ ومخلى سبيله بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٦ وتقرر إعادته للتوقيف بمـــوجب قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٦/١٣٢٣ وتم تسطير الإحضار بحقه وموقوف بتاريخ ومخلى سبيله بالكفالة بتاريخ .

٣. الحـــــدث / / سكان جبل النصر / حي الأمير حسن / مواليد ١٩٨٩/١٢/٢٨ / يحمـــل الرقم الوطني / يعمل عامل / موقوف بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٨ وفر من مكان توقيفه بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣٠ بموجب كتاب مركز أسامة بن زيـــد لتربية الأحداث رقم ((د ع/٢/١٠)) تاريخ ٢٠٠٧/١/٨ وموقوف بـــــــتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠ ومخلى سبيله بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٩ .

٤ / سكان جبل النصر حي الأمير حسن / قرب محلات عيسى مـــراد / مواليـــد ١٩٤٦ / تعمل ربة بيت / موقوفة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٥ ومخلى سبيلها بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٧م .

التـــــــــــــــــــهم :-

١. جـــناية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ((١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦)) عقوبات بالنسبة للمتهمين

٢. جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ((١/٣٢٨ و ٧٠)) عقوبات بالنسبة للمتهم

٣. جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ((٢/٤٠١)) عقوبات بالنسبة للمتهم

lawpedia.jo

٤. جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ((١/٢٩٦)) عقوبات بالنسبة للمتهم

٥. جناية التدخـــل بالشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ((١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ و ٢/٨٠/ج)) عقوبات بالنسبة للمتهما

٦. جـــناية الـــتدخل بالشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد ((١/٣٢٨ و ٧٠ و ٢/٨٠/ج)) عقوبات بالنسبة للمتهمين

٧. جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد ((١/٣٢٨ و ٣ و ٧٠ و ٢/٨٠/ج)) عقوبات بالنسبة للمتهم

٨. جنحة خرق حرمة المنازل خلافاً لأحكام المادة ((٢/٣٤٧)) عقوبات بالنسبة للمتهمين جميعاً والحدث

٩. جـــنحة حمـــل أداة حـــادة خلافـــاً لأحكام المادتين ((١٥٥ و ١٥٦)) عقوبات بالنسبة للمتهمين والحدث

١٠. جـــنحة حمـــل أداة راضة خلافاً لأحكام المادتين ((١٥٥ و ١٥٦)) عقوبات بالنسبة للمتهم

الوقائـــــــــــــــــع :-

تـــتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة بأنه وبعد وفاة زوج المشـــتكية المدعو شقيق المتهمين ووالد المتهم وابن زوج المتهمة تزوجت من المشتكي وأقام معها في منزلها ، وعلى أثر زواجها من المشتكي طلب المتهموز وعلـــيا من المشتكية أن تترك زوجها وتتزوج من شقيق زوجها السابق المتهم كمـــا وهـــددها المتهم أن لم تترك زوجها وتتزوج منه فإنه سوف يقوم بطعنها وطعن زوجهـــا ، إلا أن المشـــتكية فضـــت ذلك ، عندها اتفق المتهمون جميعاً على قتل المشتكيين وتلاقت إرادتهم على ذلك ، وتنفيذاً لما عقدوا العزم عليه وفي حوالي الســـاعة الثانـــية مـــن صباح يوم ٢٠٠٦/٨/٤ ذهب المتهمون جميعاً إلى منزل المشتكيين

بواســطة ســيارة كانت تقودها المتهمة عليا ، وكانوا يحملون أدوات حادة باستثناء المتهمة علــيا ، كما أن المتهم كان يحمل بيده ماسورة ، ولدى وصولهم إلى منزل المشتكيين تــرجلوا جمــيعاً من المركبة ودخلوا منزل المشتكيين رغماً عنهما ، وأمسكت المتهمة بالمشتكية إلا أنها تمكنت من الهرب منها ، عندها وقفت المتهمة على باب المنزل وكانــت تشــد من أزر المتهمين وتقوي من عزيمتهم على قتل المشتكيين بقولها ((اقتلوهم هججــوهم)) ، وعلى اثر ذلك ذهب المتهمون إلى الغرفة التي يوجد فيها المشتكي وأمســك المتهم بالمشتكي وثبته ، ومكن المتهم من طعنه بواسطة خنجر فــي ظهره ، وضربه المتهم بواسطة ماسورة على يده قاصدين قتله ، بعدها قام المتهم أيســر بطعن المشتكية سناء في منطقة الوجه بواسطة أداة حادة قاصداً قتلها ، وبعد ذلك قام بالضــغط علــى نهــدها من أسفل الستيانة وقال لها ((هي واحدة)) وأخذ منها مبلغ وقدره مائتــين وعشرين ديناراً كانت تضعه أسفل الستيانة ، واحتصلت المشتكية على تقرير طبي قطعي يفيد أنها مصابة بجرح قطعي عميق في الوجه بطول ((١٠سم)) ومدة التعطيل عشرة أيام ، كما واحتصل المشتكي على تقرير طبي قطعي يشعر بأنه مصاب بجرح قطعــي عميق في الجهة العلوية اليمنى من الظهر وشكلت الإصابة خطورة على حياته حال التداخل الجراحي والعلاجي دون وفاته واحتصل على تقرير طبي مدة تعطيله أسبوعين من تاريخ الإصابة حيث قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

نظــرت محكمــة الجنايات الكبرى هذه الدعوى وبعد أن استمعت إلى البينات المقدمــة فيها أصدرت بــتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٤ قرارها رقم ((٢٠٠٧/١١٢)) القاضي بما يلي :-

بتطبيق الوقائع على القانون التي خلصت إليها المحكمة تجد المحكمة بأن الأفعال التــي قــام بها المتهم الممتثلة بالحضور برفقة المتهمين إلى منزل المشتكي وطعنه بأداة حادة كانت بحوزته وإصابته بجرح طعني عميق نافذ في الجهة العلــوية مــن الظهــر نتج عنها تجمع هوائي في تجويف الصدر قاصداً قتله إلا أن إسعافه والــتداخل الجراحــي الذي اجري له حال دون وفاته وإن الإصابة شكلت خطورة على حياة المصاب من حيث مكانها والأداة المستعملة .

أفعال المتهم تجد فيها محكمتنا أن نيته قد اتجهت إلى قتل المشتكي وأن نيــته هذه كان مخططاً لها ومصمماً عليها ودليل ذلك حضور المتهم ومعه الأداة

الحـــادة بساعة متأخرة من الليل إلى منزل المشتكي بعد رفضه طلاق زوجته وكذلك زوجته نتيجة طلب المتهم وباقي المتهمين ذلك لمرات عديدة منه .

وبالتالـــي أفعالـــه تلك تجد فيها محكمتنا أنها تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ((١/٣٢٨ و ٧٠)) عقوبات مما يتعين تجريمه بها .

أمـــا بالنسبة لجناية الشروع بالقتل المسندة للمتهم طبقاً للمواد ((١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦)) عقـــوبات المـــتعلقة بالمشتكية سناء فإن المحكمة تجد أن أفعال المتهم بـــتاريخ الحـــادث والمتمثلة وعند حضوره لمنزل المشتكي مع باقي المتهمين وقيامه بضـــرب المشتكية على وجهها بأداة حادة وكانت الإصابة لم تشكل خطورة على الحياة ومدة التعطيل عشرة أيام من تاريخ الإصابة .

أفعـــال المـــتهم تلك تجد فيها محكمتنا أن نية المتهم لم تتجه إلى قتل المشتكية وإزهاق روحها وإنما إيذائها ودليل المحكمة على ذلك الإصابة التي تعرضت لها لم تشكل خطورة على الحياة .

أفعـــال المـــتهم الموصوفة سابقاً لا تشكل جناية الشروع بالقتل العمد طبقاً للمـــادة ((١/٣٢٨)) عقـــوبات الواردة بإسناد النيابة العامة وإنما تشكل جنحة الإيذاء طبقاً للمـــادة ((٣٣٤)) عقـــوبات مما يتعين تعديل وصف التهمة للمتهم من جناية الشروع بالقتل المسندة إليه طبقاً للمادة ((١/٣٢٨)) عقوبات إلى جنحة الإيذاء طبقاً للمادة ((٣٣٤)) عقوبات وحيث أن مدة التعطيل عشرة أيام وأسقطت المشتكية حقها الشخصي مما يتعين والحالة هذه إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم وتضمين المشتكية رسم الإسقاط .

أمـــا بالنسبة لجنايـــة التدخـــل بالشروع بالقتل المسندة للمتهم طبقاً للمواد ((١/٣٢٨ و ٧٠ و ٢/٨٠/ج)) عقوبات وحيث تجد المحكمة وفقاً لما توصلت إليه من أن أفعال المتهم بـــــــــــتاريخ الحادث تشكل جناية الشروع بالقتل العمد طبقاً للمادتين ((١/٣٢٨ و ٧٠)) عقـــوبات وهو وأن الأفعال تنطبق وجناية الشروع بالقتل التي توصلت المحكمة جناية التدخل بالشروع بالقتل وإن كان الفعل الذي قام به المتهم ينطبق عليه اكثـــر مـــن وصف فإن القانون قد وضع نصاً لحل هذا الإشكال وهو نفس المادة ((٥٧)) عقـــوبات تنطـــبق الوصف الأشد وهو ما توصلت إليها محكمتنا وليس ما ورد بإسناد النيابة

ومن جهة أخرى فإن التكييف للأفعال التي قام بها المتهم هو من الصلاحية التي تختص بها محكمة الموضوع وليس ما تقوم بتكيفه النيابة العامة .

أمـــا بالنســـبة لجـــناية الشروع بالقتل بالاشتراك المسندة للمتهمين بالنســـبة لواقعة قيام المتهم بطعن المشتكي فإن المحكمة تجد أن أفعالهم بتاريخ الحادث والمتمثلة بحضورهم برفقة المتهم إلى منزل المشتكيين بحوزتهم أدوات حـــادة وقـــيامه بضرب المشتكي بعد إمساكه ومن ثم قيام المتهم بطعنه أفعالهم تلك تجد فيها محكمتنا أنها لا تشكل جناية الشروع بالقتل بالاشتراك المسندة إليه طبقاً للمـــواد ((١/٣٢٨ و ٧٠ و ٨٠)) عقوبات وإنما تشكل جناية التدخل بالشروع بالقتل العمد طـــبقاً للمواد ((١/٣٢٨ و ٧٠ و ٨٠)) عقوبات وحيث أسندت النيابة العامة جناية التدخل بالشـــروع بالقـــتل للمتهمـــين مما يتعين والحالة هذه إعلان براءتهما عن جناية الشـــروع بالقتل المسندة إليهما وتجريمهما بجناية التدخل بالشروع بالقتل العمد المسندة إليهما الواردة بإسناد النيابة العامة .

أما بالنسبة لجناية التدخل بالقتل العمد المسندة للمتهمة طبقاً للمواد ((١/٣٢٨ و ٧٠ و ٨٠)) عقوبات وحيث تجد المحكمة أنه يشترط لاعتبار الفعل تدخلاً أن يكون هناك اتفاق بين المتدخل والفاعل الأصلي بالإضافة إلى توافر الحالات المنصوص بالمادة ((٨٠)) عقـــوبات وحيث ثبت للمحكمة من خلال بينات هذه القضية أن هناك اتفاقاً بين المتهمة عليا والفاعـــل الأصـــلي راكان بالإضافة إلى توافر الحالات المنصوص عليها بالمادة ((٨٠)) عقـــوبات وفقـــاً للواقعة التي خلصت إليها المحكمة والبينات التي قنعت بها أن المتهمة كانـــت قـــد رفضت زواج المشتكية بعد وفاة ابنها زوج المشتكية وطلبها المتكرر بالإضـــافة لباقـــــي المتهمين عنها أن تقوم بطلاق زوجها المشتكي ورفضها ورفض زوجها ، ذلك وحضـــورها بعد ذلك برفقة حفيدها المتهم وأبنائها المتهمين بساعة متأخـــرة ((فجراً)) إلى منزل المشتكي وبعد طرقهم الباب وفتح المشتكية الباب وقيامها بمسك المشتكية ودخول المتهمين إلى المنزل وقيام المتهم بطعن المشتكي المشتكية أفعالها تلك تجد فيها محكمتنا أنها تشكل جناية التدخل بالشروع بالقـــتل العمـــد المســـــندة إليه طبقاً للمواد ((١/٣٢٨ و ٧٠ و ٨٠)) عقوبات مما يتعين تجريمها .

أما بالنسبة لجناية التدخل بالشروع بالقتل العمد الثانية المسندة للمتهمة طبقاً

للمـــواد ((١/٣٢٨ و ٧٠ و ٨٠)) عقوبات وحيث تجد المحكمة أن النيابة العامة قد أسندت للمـــتهمة جناية التدخل بالشروع بالقتل العمد مرتين وأن هذه الأوصاف هي لفعل واحد وتوصلت المحكمة إلى أن فعل المتهمة يشكل جناية التدخل بالشروع بالقتل طبقاً للمواد ((١/٣٢٨ و ٧٠ و ٨٠)) عقوبات مما يتعين على المحكمة وطبقاً للمادة ((٥٧)) عقوبات الأخـــذ بهـــذه الأوصاف وهو الوصف الأشد وهي جناية التدخل بالشروع بالقتل العمد طبقاً للمواد ((١/٣٢٨ و ٧٠ و ٨٠)) عقوبات .

أمـــا بالنســـبة لجنايتـــي السرقة المسندة للمتهم طبقاً للمادة ((٢/٤٠١)) عقوبات وهتك العرض المسندة إليه طبقاً للمادة ((١/٢٩٦)) عقوبات فإن المحكمة تجد أن البيـــنة الرئيسية بهذه القضية بالنسبة لهاتين الجنايتين تنحصر بأقوال المشتكية وزوجها الشاهد نضال المنقولة عنها هذه الأقوال لا تقنع بها المحكمة ولا تصدقها ولا تأخذ بها وأنها جـــاءت بغـــرض الكـــيد بالمتهم الذي كان يطلب منها طلاق زوجها بالإضافة لقيامه بضـــربها أثـــناء حضوره إلى منزل مما يتعين استبعاد هذه الأقوال وباستبعاد هذه الأقوال لم يبقَ دليل يربط المتهم بالجنايتين مما يتعين إعلان براءته عنهما .

أمـــا بالنســـبة لجنحة خرق حرمة المنازل المسندة للمتهمين جميعاً
ثبت للمحكمة ارتكاب المتهمين لهذه الجنحة مما يتعين إدانتهم بها .

أما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة للمتهمين
طـــبقاً للمادة ((١٥٦)) عقوبات وحيث ثبت للمحكمة ارتكابهم لهذا الجرم مما يتعين إدانتهم بها .

أما بالنســـبة لجنحة حمل أداة راضة المسندة للمتهم طبقاً للمادتين ((١٥٥ و ١٥٦)) عقـــوبات وحيث ثبـــت للمحكمة ارتكاب المتهم لهذا الجرم مما يتعين إدانته بها .

وتأسيســـــــــــــــاً على كل ما تقدم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادتين ((٢٣٦ و ١٧٧)) من الأصول الجزائية ما يلي :-

١. إعـــلان بـــراءة المـــتهم / من جنايتي السرقة وهتك العرض المسندتين إليه والواردتين بإسناد النيابة العامة لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٢. عمـــلاً بأحكـــام المادة ((٢/٣٣٤)) عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم بالنســـبة لجـــنحة الإيذاء بالوصف المعدل بالنسبة لواقعة ضرب المشتكية للإسقاط وكون مدة التعطيل لم تتجاوز العشرة أيام .

٣. إدانـــة المتهمـــين /
بجنحة خرق حرمة المنازل طبقاً للمادة ((٢/٣٤٧)) عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم على كل واحد منهما بالحبس شهر واحد والرسوم .

٤. إدانـــة المتهمين / بجنحة حمل وحـــيازة أداة حـــادة طبقاً للمادة ((١٥٦)) عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم على كل واحـــد مـــنهما بالحبس مدة ثلاثة اشهر والغرامة عشرة دنانير ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها .

٥. إدانـــــة المتـــهم / بجنحة خرق حرمة المنازل طبقاً للمادة ((٢/٣٤٧)) عقـــوبات وعملاً بذات المادة ودلالة المادة ((١٩/د/هـــ)) الحكم بوضعه بدار تربية الأحداث لمدة شهر واحد .

٦. إدانـــة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ((١٥٦)) عقوبات وعملاً بـــذات المادة ودلالة المادة ((١٩/د/هـــ)) من قانون الأحداث الحكم بوضعه بدار تربية الأحداث مدة شهرين .

٧. إدانـــة المـــتهم بجنحة حمل أداة راضة طبقاً للمادتين ((١٥٥ و ١٥٦)) عقوبات وعمـــلاً بذات المادتين ودلالة المادة ((١٩/د/هـــ)) من قانون الأحداث الحكم بوضعه بدار تربية الأحداث مدة شهرين .

٨. إدانـــة المتهم / بجنايـــة التدخل بالشروع بالقتل طبقاً للمواد ((١/٣٢٨ و ٧٠ و ٨٠)) عقـــوبات وعملاً بذات المواد ودلالة المادة ((١٩/د/هـــ)) مـــن قانون الأحداث الحكم بوضعه بدار تربية الأحداث مدة ستة اشهر محسوبة له مدة التوقيف .

٩. عمـــلاً بأحكام المادة ((٧٢)) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بدار تربية الأحداث لمدة ستة اشهر محسوب له مدة التوقيف .

Lawbook.jo

١٠. تجريم المتهم / بجناية الشروع بالقتل العمد طبقاً للمادتين ((١/٣٢٨ و ٧٠)) عقوبات .

١١. تجـــريم المتهمين / بجناية التدخل بالقتل العمد طبقاً للمواد ((١/٣٢٥ و ٧٠ و ٨٠)) عقوبات .

العقوبـــــــــــــــــــة :-

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين ((١/٣٢٨ و ٧٠)) عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم / بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوب له مدة التوقيف ولإسقاط المشتكي حقه الشخصي عـــنه ممـــا تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ((٣/٩٩)) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوب له مدة التوقيف .

وعمـــلاً بأحكـــام المادة ((٧٢)) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضع المجـــــرم راكـــان بالأشـــغال الشـــاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوب له مدة التوقيف .

وعـــطفاً على ما جـــاء في قرار التجريـــم وعـــملاً بأحكام المـــواد ((١/٣٢٨ و ٧٠ و ٨٠)) عقوبات تقرر المحكمة وضع كل واحد من المجرمين / بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وأربعة اشهر والرســـوم محســـوب لهمـــا مدة التوقيف ولإسقاط الحق الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ((٣/٩٩)) عقوبات تخفيض العقوبة بحقهما إلـــى النصـــف لتصبح وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة وثمانية اشهر والرسوم محسوب لهما مدة التوقيف .

وعمـــلاً بأحكام المادة ((٧٢)) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقهما وهي وضع كـــل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة وثمانية اشهر والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

لـــم يـــرتض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى والمتهمة

lawpedia.jo

بقرار المحكمة المشار إليه أعلاه وطعن فيه كل منهما تمييزاً للأسباب الواردة بلائحـــة تمييـــزه وكـــون الحكـــم مميزاً بحكم القانون بالنسبة للمحكوم عليه

وعملاً بالمادة ((١٣/ج)) من قانون محكمة الجنايات الكبرى رفع النائب العام لـــدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية لمحكمتنا كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعـــة خطـــية طلـــب فيها قبول التمييزين شكلاً ورد التمييز الثاني وقبول التمييز الأول موضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

وعـــــن أســـــــباب تمييـــــــز النائـــــب العـــــام :-

عـــــن الســـــــببين الأول والثانـــــــي المنصبين على تخطئة المحكمة علـــى النتـــيجة التـــي توصلت إليها لأن البينات والأدلة تثبت ارتكاب المميز ضدهم للتهمة المســـندة ولعـــدم تطبـــيقها القانـــون علـــى الوقائع التي قنعت بها نجد أن المحكمة وبعد أن استعرضـــت كافة بينات النيابة توصلت بأن المتهم هو الذي قام بطعن المشتكي بأداة حادة كانت بحوزته وإصابته بجرح طعني نافذ من الجهة العلوية من الظهر وأما بالنسبة للمميز ضدهم فإن فعلهم المتمثل بحضورهم برفقة المتهم فلا يشكل جناية الشروع بالقتل بالاشتراك حسب إسناد النيابة وإنما يشكل جناية التدخل بالشروع بالقتل العمـــد طـــبقاً لأحكـــام المواد ((١/٣٢٨ و ٧٠ و ٨٠)) عقوبات كما وجدت المحكمة من البينات المقدمة ومن التقرير الطبي ومن شهادة منظمة بأن ما قام به المتهم من ضربه للمشتكية على وجهها بأداة حادة لم تشكل خطورة على حياتها ومدة تعطيلها عشرة أيام فقط لا يشكل جناية الشروع بالقتل حسب إسناد النيابة وحسب الصلاحية المخولة إليها بالمادة ((٢٣٤)) من الأصول الجزائية عدلت وصف التهمة إلى جرم الإيذاء وأما بالنسبة لجنايتي الســـرقة وهتك العرض المسندتين للمميز ضده فلم تقنع المحكمة بارتكابه لهذه التهمة ، وحيث أن البينة في القضايا الجزائية فقام بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصـــية حســـب أحكام المادة ((١٤٧)) من الأصول الجزائية فلا رقابة لمحكمة التمييز علـــيها فـــي قناعتها طالما أن النتيجة التي توصلت إليها مستخلصة من البينات المقدمة في الدعوى مما يستوجب رد هذا السبب .

وعـــــن الســـــــبب الثالـــــــث المنصب على تخطئة المحكمة لاحتسابها العقوبة على المميز ضدهما الأول والثاني إذ كان عليها أن تخفض من السدس إلى الـــثلث وليس إلى الثلثين نجد بأن هذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه وذلك بعد أن

lawyerdz.com

نجـــد بأن هذا القرار جاء مشتملاً على جميع مستلزمات الحكم الواردة في المادة ((٢٣٧)) مـــن قانـــون أصول المحاكمات الجزائية ولا يشوبه أي عيب من عيوب النقص الواردة في المادة ((٢٧٤)) من القانون ذاته مما يستوجب تأييده .

عـــدلت المحكمـــة الـــتهمة المسندة للمميز ضدهم من جناية الشروع بالقتل العمد إلى جناية الـــتدخل بالشـــروع بالقـــتل العمد وحكمت على الفاعل الأصلي بالأشغال الشاقة المؤقتة بعد التخفـــيض خمـــس سنوات حسب أحكام المادة ((٣/٩٩)) عقوبات ويكون تخفيضها لعقوبة المميـــز ضـــدهما إلى الثلث يتفق وأحكام المادة ((٢/٨١)) عقوبات مما يستوجب رد هذا السبب .

وعـــــن أســـــباب التمييـــز الثانـــــي المقـــدم مـــن المميـــزة :-

عـــــن الأســـــباب الأول والثانـــــي والثالـــــث والرابـــــع المنصبة على تخطئة المحكمة لاعتمادها على أقوال متناقضة نجد بأن هذه الأسباب هي طعن في صلاحية محكمة الموضوع ، وحيث أن التناقض في شهادة الشهود الذي تشير إليه المميز ليس تناقـــضاً جوهـــرياً فإن اعتماد محكمة الجنايات لشهادتيهما بالمعنى المقصود في المادة ((١٤٧)) من الأصول الجزائية يتفق وأحكام القانون ولا رقابة لمحكمتنا عليها في قناعتها مما يستوجب رد هذه الأسباب .

وعـــــن الســـــببين الخامـــــس والســـــادس المنصبين على تخطـــئة المحكمة لاعتبارها متدخلة لعدم توفر شروطه نجد أن المادة ((٢/٨٠/د ، هـــ)) مـــن قانون العقوبات اعتبرت من يساعد الفاعل على الأفعال التي تهيأ الجريمة أو تسهلها أو تتمها ومن كان متفقاً مع الفاعل قبل ارتكاب الجريمة وحيث أن محكمة الجنايات توصلت من البينات المقدمة بوجود اتفاق بين المميزة والفاعل الأصلي بحضورها معه في ساعة متأخرة مـــن اللـــيل وقـــيامها بمسك المشتكية ساعدت على وقوع الجريمة التي ارتكبها المتهم وعليه فإن هذا السبب يستوجب الرد .

وأمـــــا عـــــن الســـــبب الرابـــــع مـــــن تمييـــــز النائـــــب العـــــام وبقيـــــة أســـــباب تمييـــــز علـــــيا التي تنعى على القرار المطعون فيه كونه مشوباً بقصور في التعليل والتسبيب ولمخالفته للقانون والأصول نجد بأن هذه الأسباب عامـــة ومـــبهمة وتخالف الواقع حيث جاء القرار المطعون فيه معللاً ومسبباً ومتفقاً وأحكام القانون والأصول مما يستوجب رد هذه الأسباب .

وكـــون القرار مميزاً بحكم القانون بالنسبة للمحكوم عليه

عـدلت المحكمـة الـتهمة المسندة للمميز ضدهم من جناية الشروع بالقتل العمد إلى جناية الـتدخل بالشـروع بالقـتل العمد وحكمت على الفاعل الأصلي بالأشغال الشاقة المؤقتة بعد التخفـيض خمـس سنوات حسب أحكام المادة ((٣/٩٩)) عقوبات ويكون تخفيضها لعقوبة المميـز ضـدهما إلى الثلث يتفق وأحكام المادة ((٢/٨١)) عقوبات مما يستوجب رد هذا السبب .

وعـــن أســـباب التمييـز الثانـي المقـدم مـن المميـزة

عـــن الأســـباب الأول والثانـــي والثالـــث والرابـــع المنصبة على تخطئة المحكمة لاعتمادها على أقوال متناقضة نجد بأن هذه الأسباب هي طعن في صلاحية محكمة الموضوع ، وحيث أن التناقض في شهادة الشهود الذي تشير إليه المميز ليس تناقـضاً جوهـرياً فإن اعتماد محكمة الجنايات لشهادتيهما بالمعنى المقصود في المادة ((١٤٧)) من الأصول الجزائية يتفق وأحكام القانون ولا رقابة لمحكمتنا عليها في قناعتها مما يستوجب رد هذه الأسباب .

وعـــن الســـببين الخامـــس والســـادس المنصبين على تخطـئة المحكمة لاعتبارها متدخلة لعدم توفر شروطه نجد أن المادة ((٢/٨٠/د ، هـــ)) مـن قانون العقوبات اعتبرت من يساعد الفاعل على الأفعال التي تهيأ الجريمة أو تسهلها أو تتمها ومن كان متفقاً مع الفاعل قبل ارتكاب الجريمة وحيث أن محكمة الجنايات توصلت من البينات المقدمة بوجود اتفاق بين المميزة والفاعل الأصلي بحضورها معه في ساعة متأخرة مـن اللـيل وقـيامها بمسك المشتكية ساعدت على وقوع الجريمة التي ارتكبها المتهم وعليه فإن هذا السبب يستوجب الرد .

وأمـــا عـــن الســـبب الرابـــع مـــن تمييـــز النائـــب العـــام وبقيـــة أســـباب تمييـــز التي تنعى على القرار المطعون فيه كونه مشوباً بقصور في التعليل والتسبيب ولمخالفته للقانون والأصول نجد بأن هذه الأسباب عامـة ومـبهمة وتخالف الواقع حيث جاء القرار المطعون فيه معللاً ومسبباً ومتفقاً وأحكام القانون والأصول مما يستوجب رد هذه الأسباب .

وكـون القرار مميزاً بحكم القانون بالنسبة للمحكوم عليه

lawpedia.jo

نجـــد بأن هذا القرار جاء مشتملاً على جميع مستلزمات الحكم الواردة في المادة ((٢٣٧)) مـــن قانـــون أصول المحاكمات الجزائية ولا يشوبه أي عيب من عيوب النقص الواردة في المادة ((٢٧٤)) من القانون ذاته مما يستوجب تأييده .

لـــــــــــــــهـــذا نقـــرر رد التمييـــزين وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــــدر بـــــتاريخ ١٠ رجـــب ســـــنة ١٤٢٩ هـــ الموافـــق ٢٠٠٨/٧/١٣م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضـــــي المترئـــــس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديوان

دقـــــق/ أ خ